

INFCIRC/849
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة، بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2013/6 (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)، بالإضافة إلى ثلاثة خطابات من الممثل المقيم لإيران موجهة إلى المدير العام.
- ٢- ويعمم طيه للإحاطة نص الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نصّ المذكرة الإيضاحية والخطابات.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/٢٥

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترحو منها أن تعمم على الدول الأعضاء المذكورة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2013/6، المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)، جنباً إلى جنب مع الخطابات الثلاثة بالأرقام ٢٠١٣/١٢ و ٢٠١٣/١٣ و ٢٠١٣/١٤ الموجهة من قبل السفير علي أصغر سلطانية إلى سعادة السيد يوكيا أمانو، وأن تنشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وتتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

٦ آذار/مارس ٢٠١٣

[ختم]

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية: السيد فيلموس تشير فيني
مساعد المدير العام

مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن
تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية

(الوثيقة GOV/2013/6 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

٦ آذار/مارس ٢٠١٣

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2013/6، المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ألف - ملاحظات عامة

١- إن التقرير غير متوازن ولا يستند إلى الحقائق، لأنه لم يعبر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وخطاباتها وإيضاحاتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة/ أو بالاتصالات التي جرت معها. ولمزيد من الإيضاح لهذا التقييم، يرد ملحقاً طيه نصّ ثلاثة خطابات موجّهة إلى المدير العام.

٢- ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكلّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية وقائعية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وللأسف، جرى باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينصّ عليه النظام الأساسي ولم تتمّ مراعاته في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسفياً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحددة ذات الصلة بدولة ما.

٣- والأهم من ذلك أنّ الوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقّي تعليمات من دول ومصادر مُغلّقة الهوية ذات مصالح ذاتية، أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخل في ولاياتها. ولا توجد أيّ أحكام في اتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكالة قد تخوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تولّي دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات؛ كما أنه ليس للوكالة الحقّ أو الصلاحيّة لتفرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مطالب على إيران تتجاوز صلاحيّات الوكالة.

٤- وسبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى الأحكام القانونية كتلك التي يقوم عليها النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، السبب وراء كون قرارات مجلس الأمن الدولي ضدّ إيران غير قانونية وغير مبرّرة، وهو ما تمّ شرحه بالفعل في النشرات الإعلامية التالية: INFCIRC/786 و INFCIRC/804 و INFCIRC/805 و INFCIRC/810 و INFCIRC/817 و INFCIRC/823 و INFCIRC/827 و INFCIRC/833 و INFCIRC/837 و INFCIRC/847. وقد وُضعت أنشطة إيران النووية السلمية دون وجه حق على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً من خلال اعتماد قراراته ذات الدوافع السياسية وغير القانونية

وغير المقبولة ضدّ إيران. ومن ثمّ، فإنّ أي طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أنّ التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنّه "لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف المواد النوويّة المعلنة في المرافق النوويّة والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتّفاق الضمانات المعقود معها"، فإنّه يواصل استخدام عبارات "غير عادية" فيما يتعلّق بالاستنتاجات الرقابية، إذ أنّه ليس على الوكالة سوى أن تؤكّد أن جميع المواد النوويّة المعلنة محصورة ومن ثمّ فإنّ "المواد النوويّة المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية".

٦- ولقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة إلى مجلس المحافظين بأنّ "حركة عدم الانحياز تشدّد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونيّة للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزامات قانونيّة تتعلّق بالضمانات". كما أفادت أيضاً بأنّ "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأنّ التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرّخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقّعت حركة عدم الانحياز، فإنّه لا يتضمّن أيّ ذكر للردود التي قدّمها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل"، كما أفادت الحركة أيضاً بأنّه "مع مراعاة التطوّرات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بخصوص "التفاهم بين جمهوريّة إيران الإسلاميّة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإنّ حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلّع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنّه للأسف لم يول المدير العام الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات المهمّة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وفي الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتّفاق الضمانات المعقود بين جمهوريّة إيران الإسلاميّة والوكالة، وكلاهما يُشدّد على متطلبات السريّة. وكما تمّ التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحيّة السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستنقاة خلال عمليّات تفتيش المرافق النوويّة بمثابة معلومات سرّيّة. إلّا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، بما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتّفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنيّة السريّة التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد أجهزة الطرد المركزي المثبّته و/أو العاملة، وكميّة المواد النوويّة الملقّمة و/أو المنتجة، إلخ، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السريّة. ولا عجب أنه في الوقت نفسه تقريباً الذي صدر فيه تقرير المدير العام، قامت بعض المواقع الإلكترونيّة مثل موقع معهد العلم والأمن الدولي (ISIS) بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهميّة باعتبارها تقييم المعهد للمعلومات المفصّلة الواردة في التقرير. وهذه الحقيقة لا تدع مجالاً للشك في أنّ لدى المعهد المذكور إمكانيّة الوصول الآنيّ إلى المعلومات السريّة المتعلّقة بالضمانات. ويُعزى الفضل في ذلك إلى سخاء المدير العام في الكشف عن معلومات سرّيّة إلى دوائر غير مصرّح لها حتى قبل أن تتاح للدول الأعضاء الأقل حظاً فرصة دراسة مثل هذه التقارير. وإننا نعارض بشدّة هذا النمط غير المهني والخاطئ من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

٨- ومن المؤسف أنّ الجزء الرئيسي من تقرير المدير العام يستند إلى معلومات معيّنة تتعلّق بقضيّة الصواريخ، ولا تتّصل بالأنشطة الخاصّة بالمواد النوويّة. ولا يحقّ للوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتّفاق الضمانات الثنائي، أو أن تتدخّل في شواغل الأمن الوطني الإيرانيّة بذريعة برنامج إيران النووي. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدير العام استند إلى بعض المعلومات المزيفة والمختلقة والخاطئة التي وقّرتها دوائر استخبارات غربيّة، وجرى تقييمها باعتبارها معلومات "ذات مصداقيّة عموماً"، دون أيّ تحقّق من صحتها، بينما كشف مراقبون مستقلّون جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجة ساخرة تقييمها الفجّ للمزاعم ضدّ إيران.

٩- ولقد خاض التقرير في شقّه التمهيدي لأوّل مرة في توصيف قانوني وحكم لا يندرجان مطلقاً ضمن نطاق السلطة التقديرية والمسؤولية المسندة إلى المدير العام للوكالة. فتحديد التزامات من جانب واحد على دولة ذات سيادة أمر يتجاوز ولاية المدير العام. وكما هو مبين أعلاه بوضوح، فإنّ المدير العام قد حاد عن ولايته. ولنا أن نحفظ بحقنا في إقامة دعاوى ضدّ تصرفاته والأضرار الناشئة عنها.

١٠- وعلى ضوء ما تقدّم، فإنّ المزاعم والادّعاءات التي لا أساس لها ضدّ الأنشطة النوويّة السلمية لجمهورية إيران الإسلامية كما وردت في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، المؤرّخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣) غير مهنيّة وغير عادلة وغير قانونيّة ومسيئة.

باء- إيضاح الادّعاءات

باء١- التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

١١- وفقاً لمفاوضات سياسيّة رفيعة المستوى، تمّ الاتّفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كلّ القضايا العالقة. ونتيجةً لتعاون إيران الاستباقي، تمّت بحلول عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ستّ قضايا)، وأبلّغ بها المدير العام السابق مجلس المحافظين.

١٢- ورغم أنّ الوكالة لم تفّ بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق التي تخصّ "الدراسات المزعومة" إلى إيران، قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مؤلّفة من ١١٧ صفحة. وبذلك تمّ الانتهاء من مناقشة خطة العمل، ولكنّ الوكالة لم تعلنها، خلافاً لما نصّت عليه خطة العمل.

١٣- ورغم ذلك، فقد عاودت جمهورية إيران الإسلامية توجيه رسالة إلى المدير العام للوكالة بتاريخ ٣٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١١ مقترحةً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكابرتز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حلّ المسائل المطروحة ووضع حدّ لتلك العمليّة التي تبدو بلا نهاية".^١

١٤- وفي رسالة مؤرّخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخيّة وأجلّها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت تأكيد عرضها في رسالة مؤرّخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمّنت العبارة التالية: "أودّ مرة أخرى، بموجب خطابي هذا، أن ألتمس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبيل الوكالة برئاسة السيد ناكابرتز إلى إيران".^٢ وللأسف، لم يولّ المدير العام اعتباراً لذلك، كما امتنع عن إبراز

^١ الوثيقة INFCIRC/829

^٢ الوثيقة INFCIRC/829

صورة صادقة لهذه الحقائق ضمن تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

ملاحظات بشأن الاجتماعات التي عُقدت بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

١٥- يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عُقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أنّ التقرير لا يعبر بطريقة تامّة وواقعيّة عن الأحداث التي جرت، ويشار إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، من دون بيان الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة وبلا إشارة إلى التعاون الفاعل من جانب إيران، بتقديم إفادة قاسية بأنّ إيران لم تُتَح معارضة موقع بارشين وأنّه لم يتمّ التوصل إلى اتفاق على طرائق للعمل.

١٦- وبالمثل، تجدر ملاحظة أن التقرير تجاهل ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٧- وقبل بدء الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن المبادئ التي تنظم المحادثات، بما في ذلك احترام الأمن القومي ومراعاة الطرائق المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711)، ورصد المسائل وحسمها على أساس كلّ حالة على حدة، وتسليم الأدلة والوثائق المزعومة، وتمنّع الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض وغير ذلك من الأمور، ... ثمّ بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الجولة الأولى من الاجتماعات في طهران، ٢٩-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٨- أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلف من مسؤولين كبار مناقشات مكثّفة حول كميّة التعامل مع القضايا، وحدّدوا الدعائم الرئيسيّة. وتبادلت الوكالة وإيران مسودّة نصّ لكلّ منهما بشأن نهج منظم وطرائق للعمل، على أن توضع تفاصيل النصّ لاحقاً.

١٩- وخلال المحادثات المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرهما حول كميّة متابعة القضايا والسبل المطلوب اتّباعها بشأن الطرائق.

٢٠- وفي الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يذكر التقرير ما يلي: "... تمّ الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وكما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تمّ الاتفاق على أن يزور فريق الوكالة إيران لإجراء محادثات بعد إعداد طرائق للعمل، وأن تبدأ الأنشطة وفقاً للطرائق المتفق عليها. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب تمّ تقديمه قبل الاتفاق على الطرائق يكون قد قدّم خلافاً للترتيبات.

الجولة الثانية من الاجتماعات في فيينا، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢١- بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقودة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تمّ خلالها التوصل إلى التفاهات التالية:

- أفادت الوكالة بأن جميع القضايا المتبقية هي تلك المفاد عنها بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، والتي سترد ضمن قائمة أولويات المواضيع/مجموعات المواضيع في المسودة الثانية للطرائق.

- سوف يُتبع في هذه العملية نهج معالجة المواضيع كل على حدة، وستصنّف القضايا التقنية المترابطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير اتّباع نهج مكثف وفعال وحاسم.

- في هذا السياق، تمّ الاتفاق على أن يُدرج ضمن الموضوع الأول بنود مثل تطوير المفجرات، وإطلاق المتفجرات الشديدة الانفجار، والتجربة الهيدرودينامية، وهي البنود التي كانت الوكالة قد اقترحتها أصلاً باعتبارها الموضوع-٢. وبناءً على ذلك، يتكوّن الموضوع-١ من ٥ قضايا.

- تمّ الاتفاق على أن تسلّم الوكالة الوثائق التي تشير إلى ما إذا كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كل من المواضيع.

- تمّ الاتفاق على الانتهاء من النص الخاص بالطرائق والموافقة عليه أولاً، ثمّ يتمّ بعد ذلك تنفيذ النهج القائم على معالجة كل موضوع على حدة وفقاً لهذه الطرائق المتفق عليها.

- تمّ الاتفاق على أن تحضّر الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع-١ (٥ قضايا) وتقدّمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعال.

- وافقت إيران على طلب الوكالة تقديم الإعلان الأولي بشأن كلّ المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير).

- جرى الاتفاق أيضاً على أن يتمّ، رغم تقديم الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع-١، تأجيل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة كل موضوع على حدة.

- تقدّمت إيران، بما يتماشى مع إظهار حسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، بعرضٍ وأعلنت استعدادها لآخذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة فيما يتعلّق بقضيتين مدرجتين ضمن الموضوع ١، وهما تطوير المفجرات وإطلاق المتفجرات الشديدة الانفجار.

الجدولة الثالثة من الاجتماعات في طهران، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢٢- استناداً إلى النصّ الخاص بالطرائق الذي اقترحته الوكالة، كان متوقّعاً أن تتمّ الخطوات التالية بالتسلسل:

أ- الاتفاق على الطرائق.

ب- تقدّم إيران إعلانها الأولي بشأن جميع المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).

ج- تقدّم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع-١ (٥ قضايا) وتسلم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بأنشطة مزعومة.

د- ستجيب إيران على أسئلة الوكالة.

هـ- سوف تستعرض الوكالة الأجوبة وتحللها وستجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع-١ (٥ قضايا).

و- ستطلب الوكالة تنفيذ الإجراءات (ات) المتعلقة بإحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع-١، وفقاً لنهج معالجة كلّ موضوع على حدة.

٢٣- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في فيينا (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتىّ خلافاً للنصّ الذي اقترحه الوكالة كما هو وارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً على توجيهات المدير العام، معاينة موقع بارشين. وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة زارت موقع بارشين مرّتين في عام ٢٠٠٥، حيث أعلن نائب المدير العام السابق أنّ القضية أُغلقت وستشكّل جزءاً من الماضي، وأفاد المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك (الوثيقتان GOV/2005/67 وGOV/2006/15). وبالنظر إلى أنّ هذا الموقع عسكري، فإنّ إتاحة معاينته عمليّة تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرّر. وعلى ضوء هذه الخلفيّة وهذا المبدأ، طُلب من الوكالة أن تجمع معاً كلّ القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجدداً. ومن الجليّ أنّه يمكن البدء في هذه العمليّة عندما يتمّ التوصل إلى الاتفاق على الطرائق.

٢٤- وعلى الرغم من عدم الانتهاء من الطرائق، قرّرت إيران، تماشياً مع مبدأ إبداء حسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدّم إعلانها الأوّلي بشأن جميع الادّعاءات الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردتها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات المتوخّاة في مسودة الطرائق التي قدّمتها الوكالة.

٢٥- ولم تكن الوكالة مستعدّة لتسليم جميع الأسئلة الخاصّة بالموضوع-١ (٥ قضايا مترابطة)، ولكنّها قامت بذلك فقط فيما يخصّ موقع بارشين والخبير الأجنبي. ولم تقدّم الوكالة أيّ وثيقة أو أيّ إيضاح بشأن هذه الأسئلة.

٢٦- وقد أعربت إيران مجدداً عن استعدادها لاتخاذ خطوات عمليّة تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيتين في الموضوع-١، وهما تطوير المفجّرات وإطلاق المتفجّرات الشديدة الانفجار، بغية تسوية هاتين القضيتين المزعومتين، ولكنّ فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب تعليمات من المدير العام بالعودة إلى فيينا.

٢٧- بيد أنّه تمّ إجراء مناقشات مكثّفة بين كلا الجانبين بشأن طرائق العمل فيما يتعلّق بالمزاعم، وجرى التوصل إلى اتّفاقات بشأن العديد من أجزاء الطرائق، ولكن نظراً لاعتزام الفريق العودة إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يتمّ الانتهاء من النصّ.

٢٨- وقد اتّخذت جمهورية إيران الإسلاميّة بالفعل قرارها بالعمل مع الوكالة بطريقة مهنيّة لتسوية المزاعم العالقة، لكي تبرهن للدول الأعضاء وللمجتمع العالمي على أنّ أنشطتها النوويّة مخصّصة حصراً للأغراض السلميّة.

الجولة الرابعة من الاجتماعات في فيينا، ١٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٢

٢٩- في هذه الاجتماعات، استمرت عملية وضع اللمسات الأخيرة لطرائق جديدة (النهج المنظم) والانتهاء منها. وكان الهدف هو إيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

٣٠- وكانت نتيجة هذه الاجتماعات وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي تَعَيَّن تناولها بالمزيد من المناقشة والاتفاق عليها. وقد قام المدير العام بزيارة إلى إيران وعقد اجتماعاً مع سعادة السيد سعيد جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضح سعادة الدكتور جليلي أن التوصل إلى اتفاق مع الوكالة أمر سهل المنال. بيد أنه، من حيث التنفيذ، يتطلَّب الاتفاق تعاون جميع الأطراف المعنية، بغية تحاشي مصير الطرائق السابقة (الوثيقة INFCIRC/711) حيث لم تتمكن الأمانة من الوفاء بالتزاماتها.^٣

٣١- وعلى الرغم من الاتفاق الأولي المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يُدعى أنها تخصَّ إيران، ولم يوافق أيضاً على إغلاق أيِّ من فرادى المواضيع المزعومة بعد مناقشتها.

الجولة الخامسة من الاجتماعات في فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٢- في هذه الاجتماعات، استؤنف النقاش ممَّا انتهت إليه الاجتماعات السابقة حول عملية إنجاز وإبرام نهج منظم. وكان جوهر النقاش هو إيجاد وإرساء إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدٍّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية. ونوقشت مجالات الحفاظ على السريَّة وتسليم الوثائق المزعومة. إلا أنَّ الوكالة ليست في وضع يمكنها من تسليم ما يسمَّى بالوثائق المزعومة من أجل تمكين إيران من إعداد الردِّ عليها.

٣٣- وقد أبدت إيران للوكالة وجهة نظرها عموماً بشأن مضمون النهج المنظم. ونوقشت هذه العناصر العامَّة الرئيسيَّة، كما جرى تبادل وجهات النظر.

الجولة السادسة من الاجتماعات في فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

٣٤- في هذه الاجتماعات، تمَّ تبادل مسودات النهج المنظم من كلا الجانبين. وللأسف، فإنَّ مسودة الوكالة لم تأخذ في الاعتبار تلك العناصر العامَّة الرئيسيَّة، خاصةً تسليم الوثائق المزعومة. وتصرَّ الوكالة باستمرار، بناءً على تعليمات من المدير العام، على عدم تسليم الوثائق التي يُدعى أنها تخصَّ إيران. وهي معضلة حقاً. فمن غير المنطقي تماماً بطبيعة الحال أن يثار ادِّعاء مزعوم بغير تقديم ما يدعم هذا الادِّعاء!!!!

^٣ أنظر الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: INFCIRC/786 و INFCIRC/804 و INFCIRC/805 و INFCIRC/810 و INFCIRC/817 و INFCIRC/823 و INFCIRC/827 و INFCIRC/833 و INFCIRC/837 و INFCIRC/847.

الجولة السابعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

٣٥- بعد فترة طويلة، جاءت الوكالة للاجتماع ونوقشت باستفاضة مسودة نص النهج المنظم. وفي النهاية، قَبِل فريق الوكالة بعض النقاط المنطقيّة التي أثارها إيران بشأن تقديم ما يسمّى بالوثائق المزعومة إلى إيران، ولكنّها توقّفت مرّةً أخرى، بناءً على تعليمات من المدير العام؟!!!!

٣٦- وفي مخالفة للاتفاق، فإنّ فريق الوكالة يطلب بإلحاح معاينة موقع بارشين، متجاهلاً الاتفاق من كلا الجانبين على أنّه ينبغي لنا أولاً أن نتفق على الطرائق ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها. وتستند مثل هذه الطلبات غير المبرّرة باستمرار إلى تعليمات من قبّل المدير العام عبر عدم الاعتراف بالاتفاق.

الجولة الثامنة من الاجتماعات في طهران، ١٦-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

٣٧- خلال هذه الاجتماعات، تمّ التوصل من خلال مناقشات مكثّفة حول مسودة نص النهج المنظم إلى تفاهات مشتركة كثيرة كادت تفضي إلى اتفاق. ومع ذلك، كالممارسات السابقة، تسببت تعليمات من المدير العام في إيقاف المناقشات وجعلها عقيمة.

٣٨- إلّا أنّه من أجل المضيّ قُدماً، ركّزت إيران على ٣ فقرات رئيسيّة فقط وتقدّمت بعروض إلى فريق الوكالة. واقترح أن يتمّ وضع صيغة نهائية للنصّ بعد المناقشة مع المدير العام خلال الاجتماع المقبل.

الجولة التاسعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣

٣٩- جرى اللقاء، ولكنّ المستغرب أن فريق الوكالة أبطل كلّ الإنجازات التي تحقّقت من الاجتماعات السابقة وتراجع إلى نقطة البداية للاجتماع الأول. وهو ما بيّن بوضوح أنّه ليس لديه تفويض لإبرام النصّ! وبعد مناقشات طويلة، تمّ إحراز تقدّم من أجل التوصل إلى نتيجة. وعلى أساس التفاهم المتبادل من كلا الجانبين، قرّر فريق الوكالة إطالة أمد مهمّته ليوم واحد إضافي والاستجابة لدوافع الفريق الإيراني بغرض وضع الصيغة النهائية للنهج المنظم. ولكنّ المدير العام تدخّل وحال دون مواصلة النقاش. وهكذا كان على فريق الوكالة أن يعود إلى فيينا. ورغم أنّ فريق الوكالة كان على استعداد للاتفاق على موعد الاجتماع القادم، فإنّ المدير العام رفض ذلك. ويرغم وجهة النظر الشخصيّة للمدير العام بشأن تحقيق تقدّم إيجابي، فقد كشف فريق الوكالة أنّ المدير العام يعتزم إدراج ملاحظة محايدة في تقريره بالقول إن العمل جارٍ، دون تحديد أيّ موعد للجولة القادمة من الاجتماعات. وللأسف، فإنّ المدير العام لم يتصرّف كذلك فحسب ولكنّه قام، خلافاً لما صرّحت به الوكالة، بإدراج رسالة سلبية في تقريره الأخير إلى مجلس المحافظين.

ويشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتّحدة خلال اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حيث ورد فيه ما يلي: "إذا لم تبدأ إيران، بحلول شهر آذار/مارس، في إبداء تعاون جوهري مع الوكالة، فإنّ الولايات المتحدة ستعمل مع أعضاء المجلس الآخرين على أن يتخذ المجلس إجراءً مناسباً، وتحثّ المجلس على النظر في إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم إحراز تقدّم في هذا الصدد". ومثل هذا البيان هو تهديد واضح ونهج مدمر للمحادثات بين الوكالة وإيران بشأن الطرائق (النهج المنظم). ويبدو أنّ جهود المدير العام، من خلال عدم إدراج الحقائق بشأن الإنجازات الإيجابية وعدم القبول بتوسيع نطاق الاجتماعات ورفض تحديد موعد للاجتماع القادم، تُظهر عزمه على الإذعان لقرارات الولايات المتّحدة الأمريكيّة وتوجيهاتها ونهجها. وهذا

التصرّف من جانب المدير العام هو انحراف كامل عن ولايته المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة من خلال أتباع تعليمات من خارج الوكالة.

٤٠- وفي هذا الصدد، يذكر المدير العام في الفقرة ٦٤ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2013/6 أنه "... رغم تكثيف الحوار بين الوكالة وإيران منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في تسع جولات من المحادثات، لم يتيسّر التوصل إلى اتفاق بشأن النهج المنظم. ولا يستطيع المدير العام الإفادة بحدوث أيّ تقدّم في توضيح المسائل العالقة، بما في ذلك المسائل المتّصلة بالأبعاد العسكريّة المحتملة لبرنامج إيران النووي". وبينما تجدر الإشارة إلى أنّ جمهورية إيران الإسلاميّة أعربت عن استعدادها لحلّ جميع الالتباسات المتعلّقة ببرنامج إيران النووي، فإنّ الوكالة في المقابل قد صادرت على حلّ جميع القضايا الرئيسيّة الأخرى بالتركيز فقط على معاينة قاعدة عسكريّة حسّاسة (بارشين) لا تمتّ بصلة إلى ولاية الوكالة، بما يعرقل إحراز تقدّم بشأن الالتباسات المتبقّية التي لا تتطلّب أيّ معاينة لأيّ مركز يثير قلقاً من منظور الأمن القومي. وينبغي أولاً أن نتفق على الطرائق ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها.

٤١- إنّ جمهورية إيران الإسلاميّة تحتّ الوكالة على أن تعتمد، عملاً باتّفاق بشأن الطرائق (النهج المنظم)، إلى الشروع أساساً في تسوية ما تبقى من قضايا مزعومة، من أجل إحراز تقدّم إلى الأمام. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تسوّى حالة الاختبار الشديد الانفجار في ماريقان، التي كانت ادعاءً بالغ القسوة ضد إيران، والتي اقترحت إيران القيام بزيارة بشأنها ولكنّ الوكالة رفضتها. ولذا فليس واضحاً لماذا رفضت الوكالة القيام بزيارة بشأن مسألة مزعومة مهمّة كهذه.

ملخص بشأن التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

٤٢- إلى جانب ذلك، أبدت جمهورية إيران الإسلاميّة مرونة من جانبها للتوصل إلى طرائق متفق عليها (النهج المنظم) من خلال بذل جهود فائقة للعادة تتجاوز التزامها وكان يمكن أن تضع حدّاً لعملية تبدو بلا نهاية بشأن مسألة الأبعاد العسكريّة المحتملة المزعومة، ولكن، من الواضح أنّ المدير العام لا ينوي القيام بذلك. فقد أظهرت تعليمات المدير العام وتدخلاته في عمل المفاوضين أنّهم لم يكونوا مخوّلين بالاتفاق على نهج يضع حدّاً لتلك الدائرة المغلقة. وفي حين أنّ نوايا المدير العام مفهومة للحفاظ على القضية مفتوحة من أجل تمهيد الطريق لأعدائنا، فإنّ هذا دليل واضح آخر على انحيازه. وكان نمط الممارسة الظاهر جلياً هو أنّه في كلّ اجتماع يثير المدير العام طلباً ينبغي الامتنال له، بعد التوصل إلى طرائق متفق عليها. ولذا، فإنّ المعالجة من جانب المدير العام هي التي تضع عائقاً أمام هذه العملية.

باء٢- الأبعاد العسكريّة المحتملة المزعومة

٤٣- في مذكرات إيران الإيضاحيّة السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/847، تمّ شرح السجّل التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلاميّة، بما في ذلك "الدراسات المزعومة" بشأن قضية الأبعاد العسكريّة المحتملة.

٤٤- وعلى أساس خطة العمل، لم تكن هناك سوى ستّ قضايا عالقة وقد تمّت تسويتها كلّها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، في حين أنّ "الدراسات المزعومة" لم تُعتبر قطّ بمثابة قضية عالقة، فقد كان من المخطّط له "أنّ الوكالة ستسمح رغم ذلك لإيران

بالاطّلاع على المستندات التي في حوزتها" ، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقّي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". ورغم أنّ "المستندات" المطلوبة لم تسلّم إلى إيران قطّ من قبيل الوكالة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلامية تحريصاً دقيقاً لكل ما أُطلعت عليه من مواد غير رسمية وغير موضوعية وغير متحقّق من صحّتها، وأبلغت الوكالة "تقييمها". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى النقاط المهمة التالية:

١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أيّ وثائق أصلية ومتحقّق من صحّتها تحتوي على أدلّة وثائقية تتصل بإيران فيما يتعلّق بالدراسات المزعومة.

٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أيّ وثيقة متحقّق من صحّتها، وأياً كان ما تزعم أنه في حوزتها فهي وثائق مزوّرة. كما لم تسلّم الوكالة إيران أيّ وثيقة أصلية، ولم يتمّ التحقّق من صحّة أيّ من الوثائق والمواد التي أُطلعت عليها إيران، واتّضح أنّها كلّها مزاعم ملفّقة لا أساس لها وأدعاءات كاذبة في حقّ إيران.

٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية ومتحقّق من صحّتها، ثمّ تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطالبه بتقديم تفسيرات ماديّة؟ إنّ هذا من بين الشواغل الفعلية التي توقّعتها بعض الدول خلال مناقشات مجلس المحافظين التي أدت إلى وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للندابير المسماة "الجزء الأول"، التي ترمي إلى تعزيز الضمانات. وفيما يتعلّق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عمّا يلي:

- "ينبغي المضيّ في تحسين كفاءة نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس بافتراض أن كلّ دولة يُحتمل أن تكون معادية". وفي هذا الصدد، أطلقت الوكالة مطالبات لم يسبق لها مثيل وغير مشروعة من إيران على أساس تهمة لا أساس لها.
- "ينبغي صراحةً استبعاد اللجوء إلى البيانات الواردة من مصادر استخباراتية"، بيد أنّ الأمانة أعلنت صراحةً في مناسبات عدّة أن المعلومات واردة من مصادر استخباراتية في حين ثبت أنها ملفّقة وزائفة.

٤' لقد أعربت الوكالة صراحةً في وثيقة خطّية مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عمّا يلي: "... لا توجد أيّ وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخصّ الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' ومركبة القذائف العائدة، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قبيل الوكالة". وتُثبت هذه الوثيقة الخطّية أنّ ما يسمّى الوثائق المتّصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أيّ اتّساق وتماسك داخلي في هذا الصدد. ومن المؤسف أنّ هذه الحقيقة الصريحة التي عبّرت عنها الوكالة لم تُردّ قطّ في تقارير المدير العام.

٤٥- ومع أخذ الحقائق السالفة الذكر في الحسبان، ونظراً لعدم وجود أيّ وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وانتفاء أيّ دليل وثائقي صحيح يُفيد بوجود أيّ صلة بين هذه الادعاءات الملفّقة وأنشطة إيران، وبما أنّ المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأنّ "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلي لمواد

نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إيلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران قد أوفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أنّ الوكالة لا تملك أيّ معلومات تشير إلى قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات من المواد النووية لسلح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل نظم الإطلاق، أو معلومات عن دراسات ذات صلة في مجال الفيزياء النووية، يجب إذن إغلاق هذا الموضوع.

٤٦- وإذا كان يُعْتَمَد إثارة قضايا أخرى إضافةً إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، ومركبة القذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، مثل وجود بُعْدٍ عسكري محتمل، فيما أنّ جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي إذن للوكالة أن تثير تلك القضايا في غضون المفاوضات بشأن خطة العمل. ويمكن للمرء أن يلاحظ بوضوح خلوّ خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711) من أيّ قضية أو بند بعنوان "البعد العسكري المحتمل". ويجدر التذكير بأنّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنصّ على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران؛ ولذا فإنّ إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٤٧- ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أوضحت الوكالة أنه لا يمكن تأكيد صحة المستندات التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادّعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أيّ أساس.

٤٨- وتنصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الواضح أن جميع الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في الماضي والحاضر هي لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمرّ للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. ومن ثمّ، فإنّ أيّ معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزوّرة وملقّقة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٤٩- وتنصّ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أنّ تنفيذ الضمانات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة". وفي الفقرة ٣ أيضاً من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بما يلي: "يرى وفد الوكالة أنّ الاتفاق على القضايا المذكورة عليه سوف يعزّز بدرجة أكبر من كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران ومن قدرة الوكالة على الخلوص إلى أنّ أنشطة إيران النووية ذات طابع سلمي حصراً". وعلى هذا الأساس، رغم أنه تمّ تنفيذ خطة العمل، فإنّ الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٥٠- وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية المهامّ المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبذلك اتخذت إيران خطوات طوعية تتعدّى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٥١- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، وإلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55، الذي يؤكد أن إيران أنجزت التزامها فيما يخصّ الدراسات المزعومة من خلال إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، وكذلك

التطورات الإيجابية للغاية والتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يُتوقع بشدة أن تعلن الوكالة بناءً على ذلك أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711).

٥٢- وتنصُ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة، على ما يلي: "إلا أنه تجدر ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية بهذا الصدد". كما لا يرد في هذا التقرير الحقائق التي تؤكد افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وعدم استخدام أي مواد نووية، وعدم صنع أي مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٥٣- ووفقاً لخطة العمل، عالجت إيران مسألة الدراسات المزعومة معالجة تامة، ومن ثم فإن هذا البند، الوارد في خطة العمل، هو بند يجري إغلاقه أيضاً. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الجوهرية وتوفير المعلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تنافياً مطلقاً مع روح ونص خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد كل من الطرفين بالامتثال لها. وتجدر الإشارة إلى أن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة من الموظفين الرفيعة المستوى المسؤولين عن جهازي الضمانات والشؤون القانونية وجهازية تقرير السياسات في الوكالة، وأقرها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك، يُتوقع بشدة أن تلتزم الوكالة بما اتفقت عليه مع الدول الأعضاء؛ وإلا فإن الاطمئنان المتبادل والثقة الضرورية للتعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٥٤- ووفقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأي زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أي مقابلة شخصية أو أخذ أي عينات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أي وثيقة أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أي وثائق متحقق من صحتها، كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت ذاته، فمن خلال رفض الوكالة تقديم جميع المستندات بشأن ما يسمّى بالدراسات المزعومة إلى إيران، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INF/CIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية والتحلّي بروح التعاون، ذهبت إيران إلى ما هو أبعد من التفاهم المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقديم الوثائق الداعمة اللازمة، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة، أثبتت جميعها أن الادعاءات كانت كلها ملفقة ومزورة. ويشكّل ذلك، في الواقع، استعراضاً للجور وللشك على حدّ سواء.

٥٥- وفيما يلي إفادات ذات صلة من فريق الوكالة الذي زار مواقع عسكرية إيرانية، بما في ذلك موقع بارشين، تبين بوضوح أن إيران تعاونت تعاوناً تاماً وأن القضية قد أُغلقت وتعمد المدير العام فتحها مرة أخرى!

• الوثيقة GOV/2005/67، المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١: "حسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتدبير للشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل تقديم تأكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التي حدّتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة

باختيار أي واحدة منها. وطلب من الوكالة أن تقلل من عدد المباني المزمع زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مباني. وقد أعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني ومحيطها، وسمح لها بأخذ عينات بيئية لم تظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي زارتها.

• الوثيقة GOV/2005/67، المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩: "وقد سمحت إيران للوكالة، كإجراء للشفافية، بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ... ولم تعثر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي في كولاهدوز."

• الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضمّ السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوبة داخل المنطقة المعنية في بارشين (أنظر الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتمّ في غضون ذلك أخذ عينات بيئية. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها. ويبقى تقييمها النهائي معلّقاً في انتظار نتائج تحليل العينات البيئية."

• الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١، "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سُمح بإجرائها في موقع بارشين."

• الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين"، حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير عادية في المباني التي تمّ تفقدّها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن."

• الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٢: وفي هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تُشِر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين.

٥٦- وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية أن تتيح الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. وإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حقّ وتوقع مشروعاً للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المزعومة المتعلقة بما يسمّى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد ردّ عليها.

٥٧- وتجدر الإشارة إلى أنّه استناداً إلى الطرائق التي اتفق عليها بين إيران والوكالة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) - والتي أدت إلى إنهاء وإغلاق جميع ما تبقى من قضايا عالقة (القضايا الستّ العالقة) المفاد عنها في تقرير المدير العام GOV/2007/58 و GOV/2008/4 - بشأن قضية ما يسمّى "الدراسات المزعومة"،

كان على الوكالة أن تقدّم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقّعا "أن تقوم إيران بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها".

٥٨- ورغم أنّ الوكالة لم تتمكّن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة لإيران، ادّعت الوكالة الآن أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وقامت، على نحو ما، دون تقديم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران والتحقّق والاستيثاق من صحتها، بإجراء تقييمها الذاتي الخاطي!

٥٩- وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، فإنّ إيران تعرب مرةً أخرى عن استعدادها للتوصّل إلى اتفاق بشأن طرائق توضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك، يجب أن تتاح المعاينة وفقاً للالتزامات إيران واستناداً إلى طرائق يوافق عليها كلّ من الجانبين. وجمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة على أيّ نحو بآتاحة أيّ نوع من المعاينة للوكالة بما يتجاوز شروط اتفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتمّ الاتفاق على طرائق لذلك.

٦٠- وعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحمولة النووية للصواريخ، اكتفت الوكالة بتقديم ذات المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرةً أخرى في عرض ببرنامج باوربوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. والواقع أنّه، وفقاً لادّعاء الوكالة، جرت الدراسات المزعومة في عام ٢٠٠٤، أي قبل ٩ سنوات. والجدير بالذكر بقدر أكبر هو أنّ الوكالة لا تزال تتمتع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدّعي أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة المهمّة هي أنّ عدم التعاون هذا من جانب مقدّم الوثائق المزعومة ورد ذكره ضمن تقرير المدير العام السابق - في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 التي تنصّ على ما يلي: "بيد أن المدير العام يبحث الدول الأعضاء التي وقّرت مستندات للوكالة على أن تضع طرائق جديدة مع الوكالة كي يتسنى لها أن تُطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأنّ عجز الوكالة عن إطلاع إيران على المزيد من المعلومات وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من التقدّم فيما تجرّبه من تحقّق". غير أنّ عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة، رغم تأكّيده شفويّاً.

٦١- ويقول المدير العام في الفقرة ٤٨ من التقرير الصادر ضمن الوثيقة GOV/2013/6 ما يلي: "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آنفاً". وهذا التصريح زائف تماماً، لأنّ كلّ ما قدّمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان على وجه الدقّة ذات المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة التي أثارها الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤، ولم تكن هناك أيّ معلومة جديدة. إلّا أنّ الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست جديدة، وكانت في الواقع ذات معلومات عام ٢٠٠٤ الملفقة والمزورة التي عاوت الولايات المتحدة تقديمها إلى الوكالة مؤخراً وبشكل تدريجي، ولم توفرّ الوكالة تلك المعلومات لإيران، كما ورد في الشكوى التي تضمّنتها المذكرة الإيضاحية السابقة من قبل إيران.

٦٢- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٨ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، بشأن المعلومات الواردة التي "قدّرت الوكالة [أنّها] ...، على وجه العموم، ذات مصداقية"، إذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، كما يُزعم؛ أوّلاً لأيّ سبب ترفض الوكالة تسليم الوثائق الداعمة إلى إيران؟ وثانياً، لقد

أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقية وصحة المعلومات والوثائق التي تلقّتها، دون تحقّق موضوعي ومستقلّ وبلا أدنى فرصة لإيران للحصول على الوثائق التي تخضع لتدابير التحقّق. وهذا الأسلوب في العمل يعرّض مهنية الوكالة ومصداقيّتها للخطر قطعاً. وجددير بالذكر أن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من تقريره بالوثيقة GOV/2005/67 الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: "وقد أُعطيت للوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المباني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينة بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أيّ معدّات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي تمّت زيارتها"، وكذلك في الفقرة ٥٢ من تقريره بالوثيقة GOV/2006/15 الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تنصّ على ما يلي: "سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متّصلة بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أيّ أنشطة غير عادية في المباني التي تمّت زيارتها في كولا هدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين". ورغم أنّ هذا التحقّق الوقائي كان يجري بالفعل ويُبلغ عنه، فإنّ توجيه المزاعم يقوّض مصداقية نظام التحقّق الخاصّ بالوكالة.

٦٣- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، التي تنصّ على أنّ "من الضروري معارضة هذا الموقع [بارشين] دون مزيد من التأخير"، فإنّ هذا أمر غير مقبول دون وضع إطار قانوني للتعاون (طرائق عمل) وكذلك في ظلّ عدم توفير الضمان القانوني اللازم. كما أنّ جملة "الصور الملتقطة بالسواتل والمتاحة للوكالة في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبين بالفعل أيّ نشاط في المبنى الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء... أو بالقرب منه" تتناقض مع الجملة الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير السابق (الوثيقة GOV/2012/55) ونصّها: "بعضها استمرّ بعد عام ٢٠٠٣". ولا يمكن أن تشكّل الصور الملتقطة بالسواتل والمعلومات المستمّدة من أجهزة الإعلام أساساً لإصدار أحكام. وتستطيع جمهورية إيران الإسلامية أن تثبت بسهولة أن هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً، عندما كانت بعض الصحف تثير ضجة حول إزاحة التربة في بارشين بواسطة شاحنات، بادر المدير العام بتأكيد ادّعائها على الفور. في حين أنّ عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب تشييد طريق بارشين الجديد (عُمر الطريق السابق نتيجةً لبناء سدّ عبر النهر). وأدّى هذا الموقف المتسرّع من جانب المدير العام إلى إضعاف مصداقية الوكالة. ومن الجدير بالذكر أنّه وفقاً للوثيقة التي اعتمدت وعُمّمت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تعزيز الضمانات، ينبغي أن تفترض الوكالة أساساً أنّ جميع الدول الأعضاء بريئة، إلّا أنّ هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٦٤- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٩ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، فيما يتعلّق بالتعاون مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، لن تقدّم إيران أدلّتها لدحض مزاعم الوكالة إلا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدّم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (GOV/2008/15)، المرفق ألف-٢، الوثيقة (٣)، وجّهت إيران بشأنها أسئلة بسيطة إلى الوكالة في إعلانها الأولي بهذا الصدد. السؤال الأول هو لماذا ادّعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أنّ هذه الوثيقة "تخصّ إيران"، ولكنّها زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنّ إيران "أطلّعت عليها"؟ ولم تقدّم الوكالة حتى الآن أيّ رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أنّ أحد البلدان ادّعى ذلك. كما عرضت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي ملوّن ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند سوى إلى تلك الوثيقة التي لا صحة لها والتي تلاعب بها البلد الذي قدّمها.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

جيم ١- خلفية عامة

٦٥- تقضي المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214) بأن تنفذ الضمانات "وفقاً لأحكام هذا الاتفاق". وكلّ تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك الوثيقة GOV/2013/6، يُظهر ويؤكد أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متوافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها دون أيّ تخلف أو تضارب أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير GOV/2013/6، مثل ما يلي:

أ- تنصّ الفقرة ٧ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٦ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف الموادّ النووية في هذه المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

ب- تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٧)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (ال فقرات ٨ إلى ٢٨)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (ال فقرات ٣٢ إلى ٣٤)، ومفاعل طهران البحثي (ال فقرتان ٣١ و ٦٠)، ومرفق إنتاج النظائر المشعّة (الفقرة ٣١)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطّة تصنيع الوقود (ال فقرات ٣٥ إلى ٤٦)، ومحطّة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٦١)، ومختبر أبحاث جابر بن حيّان المتعدّد الأغراض (الفقرة ٥٩).

ج- تمكّنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، وعلى وجه التحديد في محطّة ناتانز لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ١٦: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطّة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقّق الأخرى، استنتجت الوكالة أنّ المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي محطّة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ٢٣: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطّة التجريبية لإثراء الوقود وإلى أنشطة التحقّق الأخرى، استنتجت الوكالة أنّ المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي فوردو كما جاء في الفقرة ٢٨: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في مصنع فوردو لإثراء الوقود، وإلى أنشطة تحقّق أخرى، استنتجت الوكالة أنّ المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في أحدث استبياناتها الخاصة بالمعلومات التصميمية بشأن مصنع فوردو لإثراء الوقود".

جيم ٢- المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية بصيغته المعدلة)

٦٦- كانت إيران تنفّذ طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، الصيغة المعدّلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنّها علّقت تنفيذه نتيجةً للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحقّ أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أنّ إيران تقوم حالياً بتنفيذ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وبالتالي فإنّ ما ورد

في الفقرة ٥٥ من التقرير بأن "إيران لا تنفذ أحكام البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود مع إيران" مضللاً وكاذب. فإيران غير مُلزَمة بتنفيذ البند المعدل ٣-١، كما أن إيران التزمت بتعهداتها بتقديم المعلومات التصميمية في توقيت مناسب.

٦٧- وفيما يخصُّ المفاعل IR-40 في أراك، أتاحت إيران للوكالة طواعيةً إمكانيةً معاينة المرفق لإجراء عمليات تحقُّق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣٣).

٦٨- وفيما يتعلَّق بالفقرة ٥٧ من التقرير (الوثيقة GOV/2013/6) التي تطلب من إيران أن: "...نؤكد تصريحاتها بشأن نيتها تشييد مرافق نووية جديدة، أو تقدّم المزيد من المعلومات بشأن هذه التصريحات..."، فإنَّ إيران سوف تتصرّف وفقاً لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١ الخاصّ بها.

جيم ٣- المشاريع المتصلة بالماء الثقيل

٦٩- إنّ طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣٤ من التقرير GOV/2013/6، بشأن معاينة مصنع إنتاج الماء الثقيل ليست قانونية بموجب اتفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أنّ طلب أخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتى متطلبات البروتوكول الإضافي.

٧٠- وعلاوةً على ذلك، فإنَّ طلب أيّ معلومات أو معاينة بذريعة القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسى سابقة غير مشروعة. وتجدر ملاحظة أن محطات الماء الثقيل لا يغطيها اتفاق الضمانات الشاملة. كما أنّ طلبات الوكالة تتعدى القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي لا تطلب سوى التحقُّق من التعليق. لذا، فعندما تعلن إيران بوضوح وببيرة عالية - بناءً على حقوقها الثابتة بموجب النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار - أنّه لم يتمّ تعليق العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإنَّ طلب التحقُّق ممّا إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لا هو طلب مثير للسخرية!

دال- البروتوكول الإضافي

٧١- لقد أُدرج في التقرير، كمقدمة للفقرة ٥٨، العنوان الفرعي "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنّه ينبغي لإيران أن تنفذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطئ، يطلب المدير العام تدابير غير قانونية وبضلل مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريره من خلال الإعلان في الفقرة ٦٢ أنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها...".

٧٢- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلَّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهدات مُلزَمة قانونياً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى جانب التدخّل دون إذن في تطبيق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، كلّ ذلك غير واقعي وغير مُلزَم لجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتّخاذه في هذا الصدد إجراءً غير مطابق للنظام الأساسي وذا بواعث سياسية

وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أن إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وفاءً كاملاً وأنها تواصل القيام بذلك.

٧٣- فالبروتوكول الإضافي ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإن كثيراً من الدول الأعضاء (٦١ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن، ينبغي التذكير بأن إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة.

٧٤- وعلى الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تمّ للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران من قِبل مجلس المحافظين تحت ضغط من بضع دول غربية، مما يدلّ بوضوح على أن حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنها مجرد حالة ميسية.

٧٥- وكحق من الحقوق السيادية، لم تصدّق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنها ليست ملزمة بتنفيذه. وما ورد في الفقرة ٦٢ من التقرير GOV/2013/6 بأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها" يفتقر إلى أي أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٧٦- وبصفة أساسية، ليس من المقبول تحويل صكّ طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة من دولة ذات سيادة. وقد تمّ تأكيد المفهوم الأساسي فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي خلال مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول))، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينصّ هذا الأخير على أن: "إيرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

٧٧- وتنصّ الحاشية ٦١ في التقرير GOV/2013/6 على أنه "أُكِّد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أن الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153 (Corr))، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)". وفي هذا الصدد تجدر ملاحظة النقاط التالية:

أ- على الرغم من أن الحاشية تنصّ على أن "المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنها لا تنقل نصّ المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكملاً، لأنّ المادة تؤكد مجدداً بوضوح أن الوكالة لها "حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتمّ تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصّة"! ولذا، فإنّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقّق خارج نطاق اتفاق

الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو غير قانوني وغير مُلزم.

ب- إن مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلقاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تعريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجلات الوثيقة GOV/OR.864 تبين بوضوح أنّ هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرد تلخيص قدّمه الرئيس في ذلك الاجتماع الخاصّ بمجلس المحافظين. ونصّه كالتالي: "يؤيد المجلس الاتجاه العام لبرنامج ٢٠٠٣"، وأعقب ذلك تحفظات أداها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إنّ قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيّ من التدابير المحددة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي دفعت بها الأمانة". ولم يجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكدة في التصريح. ومن ثمّ فإنّ هذا لا يعني "تفسيراً بالإجماع"، كما لا يترتب عليه أيّ "التزام من جانب واحد". وإذا كان التفسير من جانب واحد المؤكّد في الحاشية ٦١ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإنّ اتفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلّق بصحّة واكتمال الإعلانات.

٧٨- وبصفة أساسية، فإنّ أيّ تفسير من جانب واحد لاتّفاق ثنائي، بما في ذلك اتّفاقات الضمانات، قد يؤثّر على تطبيق ذلك الاتّفاق، لا يكون مُلزماً قبل الموافقة عليه من قِبَل كلا الطرفين.

٧٩- ومن المثير للاهتمام أنّ الوكالة تفسّر اتّفاق الضمانات من جانب واحد، وليس ذلك فحسب، بل تدّعي أيضاً في الفقرة ٦٢ من الوثيقة GOV/2013/6 أنّه لديها حقّ وعليها واجب تنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أنّ "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة"، لأنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها". ولكنّ الوكالة مطالبة في الواقع بتفسير تركيزها غير العادي والتمييزي على تنفيذ البروتوكول الإضافي في إيران.

٨٠- ولقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. ولذا فإنّ تصريحاً مثل "بما أنّ إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها، فإنّ الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وغير قادرة بالتالي على أن تخلص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"، خاطئ تماماً وليس له أساس قانوني، وهو مثال آخر لفقدان الحياد.

٨١- والواقع أنّ جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد تمّ حصرها وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخلط، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتّفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، ليس له مبرّر قانوني، وهو ما يؤدّي إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع ما تتوقّعه حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصّت على أنّ "حركة عدم الانحياز تشدّد على الفرق الجوهرية بين الاتّفاقيات القانونية للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقابل أيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع

بها طوعاً ولا تشكلاً التزاماً قانونياً يخصّ الضمانات." ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه بالتالي.

٨٢- ومن الجدير بالذكر أنّ تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١ ينصّ على ما يلي: "تم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخصّ ٦١ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة، لكنّها غير مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يخصّ هذه الدول، لم تجد الأمانة أيّ مؤشر يدلّ على تحريف مواد نووية معلنه بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخصّ هذه الدول، إلى أنّ المواد النووية المعلنه ظلت في نطاق الأنشطة السلمية."

٨٣- وولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل المدير العام بأيّ حال جهة مختصة بالإشراف و/أو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

٨٤- إنّ أيّ طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي هو أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاصّ بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في التقارير المقبلة للمدير العام.

٨٥- وفي هذا الصدد، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقّها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر المدير العام فيما يقّمه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

هاء- القرارات غير القانونية لمجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٨٦- سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنّه، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، فإنّ قرارات مجلس المحافظين ضدّ إيران غير قانونية وغير مبرّرة. وقد أحييت قضية برنامج إيران النووي السلمي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية وغير الشرعية والمجحفة ضدّ إيران. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٨٧- وبما أنّ قرارات مجلس الأمن لم تمرّ عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، وصدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فهي ليست ملزمة قانونياً بأيّ حال. ولقد كانت إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ وبناءً على ذلك، فإنّ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (وهو إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتّى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنّه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنّها ليست ملزمة قانونياً؛ لأنّه لم يتمّ تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا في سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر على أنّها تشكّل التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرّر إلى أنّ إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعم أنّها قانونية. والأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمّة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى واضعي تلك القرارات، أي إلى حائزي الأسلحة النووية؛ والأحرى به أن يضطلع بمسؤولياته الذاتية المهملة كما يجسدها النظام الأساسي فيما يتعلّق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي

للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. وعلى المدير العام أن يفكر في سبب عدم وفائه حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام من أجل حماية المعلومات السريّة التي تقدّمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقوبات السياسيّة التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وينبغي للمدير العام أن يولي بعض التفكير لمهامّه التي تراكمت وأن يترك مهامّ الآخرين لهم.

٨٨- ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنصّ الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أن "تقدّم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامّة تقريراً بشأن أيّ حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلّبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ قطّ في حالة تنفيذ اتّفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلاميّة. ولذا، فإنّ ضلوع مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيميّة ومتطلّبات تنبثق من النظام الأساسي وتتصل بالضمانات. والواقع أنّ الشروط القانونيّة الموضوعيّة والإجرائيّة، اللازمة لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة، تمّ تجاهلها تماماً في هذا الصدد. فإحالة القضية النوويّة لأيّ بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) الجزم بوجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة هو الشرط المسبق الجوهري لإحالة قضية ما إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين عبر المدير العام للوكالة. ولم تردّ قطّ أيّ إشارة في تقارير الوكالة إلى أيّ حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أيّ تحريف في أنشطتها النوويّة السلميّة. والأهمّ هو أنّ المدير العام للوكالة شدّد تكراراً على عدم وجود أيّ تحريف للمواد والأنشطة النوويّة المعلنة في جمهورية إيران الإسلاميّة. وقد تمّ تأكيد هذا الاستنتاج مجدّداً في كلّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوةً على ذلك، وفقاً للمادّة ١٩ من اتّفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، فإنّ أيّ إحالة للقضية من قِبَل الوكالة إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادّة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة لا يمكن أن تتمّ إلاّ "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبْلغها إليها المدير العام، إلى أنّه ليس في وسع الوكالة أن تتحقّق من أنّه لم يحدث للمواد النوويّة التي يقضي هذا الاتّفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نوويّة أو أجهزة متفجرة نوويّة أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأنّ الوكالة تمكّنت من التحقّق من أنّ الموادّ والأنشطة النوويّة المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكريّة، ومن أنّها ظلّت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدام السلمي، ومن ثمّ فإنّ مجلس المحافظين أحال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، ليس بناءً على المادّة ١٩، بل استناداً إلى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة وهذا أيضاً غير مبرّر.

(ج) ويجوز أيضاً للوكالة أن تبلغ مجلس الأمن بالأنشطة النووية لأي بلد في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ونتيجة لذلك تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء-(٤) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وجدير بالذكر أنه خلافاً للمزاعم التي لا أساس لها لتلك الدول القليلة - وهي مزاعم وقرت الأساس لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن - لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن تلك الأنشطة سلمية، وأنه ليس هناك تحريف للمواد والأنشطة النووية في إيران.

٨٩- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لزلوع مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في ظل تقيّد صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

واو- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٩٠- إلى جانب الإبلاغ غير المشروع من جانب مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن التابع الدولي في حق برنامج إيران النووي السلمي جاء متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وشكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

٩١- ويخضع مجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، لمتطلبات قانونية، وهو ملزم بالامتثال لذات القواعد المعيارية الدولية الملزمة للدول الأعضاء. ويتعين على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في عملية صنع قراراته وفي اتخاذ إجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتناقض مع هذه القواعد والمبادئ سيخلو من أي آثار ملزمة قانونياً.

٩٢- ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "تتعهد بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ قرارات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"؛ الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضد جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

٩٣- واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة، يشوب العيب ذاته مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. ونصّها كالتالي: "تقوم الوكالة، في

٤ كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنه "على أي حال، لا يُتصور من نص الميثاق ولا روحه أن مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل، فإن الدول الأعضاء، كما قرّرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأيّ اتّفاقات دوليّة معقودة عملاً بهذه السياسات؛"

٩٤- والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومن مجلس محافظي الوكالة ضدّ جمهورية إيران الإسلاميّة:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعيّن على مجلس الأمن أن يتصرّف "تهيئة الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن يدفع بالرقي الاجتماعي قُدماً، ويرفع مستوى الحياة في جوّ من الحرية أفسح".

- من شأن طلب تعليق الأنشطة النوويّة السلميّة الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، دون أيّ تأثير على أنشطة الوكالة التحقّقيّة:

١- أن يؤديّ فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية أفضل" للعامة، وكذلك "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتّفاق الضمانات)؛

٢- أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتّفاق الضمانات الذي ينصّ على "تفادي ما لا داعي له من التدخّل في الأنشطة النوويّة السلميّة لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

٣- أن يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمّن أيّ من تقارير الوكالة إشارة إلى حدوث تحريف لموادّ وأنشطة نوويّة أو إلى أيّ تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدوانيّ (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النوويّة باستثناء بضعة ادّعاءات غامضة، لا أساس لها وغير مؤكّدة وردت فيما يسمّى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

- وقد أكّد مجلس الأمن، في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ضمن جملة أمور، مجدّداً التزام إيران بأن تتخذ "دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14، وهي الخطوات التي لا بدّ منها لبناء الثقة في أنّ برنامجها النوويّ مخصّص حصراً لأغراض سلميّة ولحلّ المسائل العالقة"، التي "تتعدّى حدود المتطلّبات الرسميّة لاتّفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجدر الإشارة إلى أنّ إبلاغ مجلس الأمن بقضايا معيّنة لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو منتسبة لها على أيّ نحو آخر. وعلى الرغم من أنّ الهيئتين تتعاونان بعدة سبل، فهما منفصلتان كلياً ولا يحقّ لأيّ منهما ممارسة أيّ صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أُخّلت إيران باتّفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكفّ عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطالبها بإعادة الموادّ والمعدّات التي يجري توفيرها لها بموجب النظام الأساسي للوكالة. ولو استمرّت الانتهاكات من جانب إيران، فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. هذه هي الإجراءات العلاجية المتاحة إزاء انتهاك أيّ دولة عضو لأحكام اتّفاق الضمانات المعقود معها. والوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتّفاق الضمانات، هما وحدهما من تملكان، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تفسير" اتّفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

والإلزام باعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين"، بينما هو صكّ "طوعي وغير ملزم قانونياً"، وكذلك تعليق الأنشطة النووية السلمية، أمر يخالف القواعد الدولية واتّفاقيات قانون المعاهدات واتّفاق الضمانات المعقود مع إيران؛ وبالتالي فإنّه يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

- وبصفة أعمّ، فإنّ من شأن الإلزام بتعليق الأنشطة النووية السلمية أن يكون متناقضاً مع "الحقّ في التنمية" و"الحقّ في الموارد الطبيعية" و"الحقّ في تقرير المصير". وتندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الأساسية للأمم، وتترتّب على خرقها مسؤولية دولية على من انتهكها. وأيّ إجراء تتّخذه دول أو منظمات دولية لتقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكّدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنّه "ينبغي احترام الخيارات والمقرّرات التي يتّخذها أيّ بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتّفاقاته وترتيباته للتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أُعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قِبَل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإنّ إجراءات مجلس الأمن ضدّ إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة.

(ب) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتّحدة)، لغرض "تسوية أو حلّ المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعيّن على مجلس الأمن أن يتّخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتّفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قطُّ أن قرّر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)، ومع ذلك، فقد اعتمد المجلس بعض القرارات ضدّ جمهورية إيران الإسلاميّة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. وكان يتعيّن على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتّحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة. وفي حين أنّ القضية العالقة التي حدّتها الوكالة قد تمّت تسويتها، وأنّ الاتّهامات الواردة في "الدراسات المزعومة" تستند إلى بيانات مزوّرة تفتقر إلى المعلومات المتحقّق منها اللازمة لإثباتها، وأنّ جميع أنشطة إيران النوويّة خاضعة لضمانات الوكالة، فمن المؤسف أنّ مجلس الأمن لجأ إلى نهج عدائي متزايد فيما يتعلّق بأنشطة إيران النوويّة السلميّة، بما يتناقض مع "الوسائل السلميّة، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" المنصوص عليها. ومن المثير للسخرية أنّه لو لم تكن جمهورية إيران الإسلاميّة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من نيل حقوق أكثر وتكبّد التزامات أقلّ. وعلاوة على ذلك، فإنّ تصرفات المجلس المجحفة أرسلت إشارة هدّامة بأنّ العضويّة في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأنّ تعميمها عالمياً هدف بعيد المنال.

(ج) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإنّ قرارات مجلس الأمن ضدّ جمهورية إيران الإسلاميّة تتناقض مع مقاصد الأمم المتّحدة بشأن "التعاون الدولي على حلّ المسائل الدوليّة ذات الصبغة الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة أو الإنسانيّة". وعمليات تطوير التكنولوجيات النوويّة للأغراض السلميّة من أجل تلبية الاحتياجات الوطنيّة في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيويّة للناس في كل بلد، لا جدال فيها، وينبغي أن تسوّى كلّ قضيّة في هذا الصدد من خلال أساليب جماعيّة وتعاونيّة بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(د) بما يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم تجرِ مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلّق بجمهورية إيران الإسلاميّة، كما هو مذكور أعلاه.

(هـ) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويتواتر التهديد باستخدام القوّة ضدّ المرافق النوويّة الإيرانيّة، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنّه عاجز أو مُحجّم عن كبح جماح مثل هذه التصريحات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد". ولذا، فمن المعقول أن يُستنتج أنّ القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضدّ إيران وذريعة للجوء إلى استخدام القوّة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/١٢

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي:

- ١- للأسف، فإنّ المعلومات السريّة التي تصل إلى علم الوكالة تتسرّب منذ فترة لا بأس بها. وبهذا الصدد، تمّ في مناسبات عدّة (من خلال بيانات في مجلس المحافظين ومراسلات مع الوكالة)، استرعاء انتباه الوكالة إلى الشواغل والاعتراضات المتعلقة بتسريب معلومات سريّة، مع التشديد مجدداً على وجوب أن تعتمد الوكالة نظاماً صارماً يضمن وقاية فعالة ضدّ الكشف عن المعلومات السريّة.
- ٢- إنّ مسألة السريّة هي أحد أهمّ العناصر في إطار تطبيق اتّفاقات الضمانات بين الوكالة والدول الأعضاء. وتنصّ الفقرة (أ) من المادّة ٥ من اتّفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة (الوثيقة INFCIRC/214) على ما يلي: "تتخذ الوكالة كافّة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجاريّة والصناعيّة وغيرها من المعلومات السريّة التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتّفاق".
- ٣- كما تنصّ الفقرة (ج) من المادّة ٩ من المرجع المذكور على ما يلي: "تُرتّب زيارات مفتّشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه: ... '٢' أن يكفل حماية الأسرار الصناعيّة أو أيّ معلومات سريّة أخرى تصل إلى علم المفتّش".
- ٤- وتنصّ الفقرة (واو) من المادّة السابعة من النظام الأساسي للوكالة على ما يلي: "يُمْتنع المدير العام والموظّفون، في أدائهم واجباتهم، ... وعليهم ... عدم إفشاء أيّ سرّ صناعي أو أيّ معلومات سريّة أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسميّة التي يمارسونها في الوكالة" ...
- ٥- ويجدر التذكير بأنّه جرى إدراج الشواغل المتعلّقة بحماية السريّة ضمن القرار المعنون "تعزيز الضمانات" الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة في دورته السادسة والخمسين، وكذلك من قبّل مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.
- ٦- وللأسف، فإنّ الوكالة لم تكن حتى الآن قادرة على حماية المعلومات السريّة الناتجة عن إجراء عمليّات تفتيش في المرافق الخاضعة للضمانات في جمهورية إيران الإسلاميّة، وهي المعلومات التي جرى تسريبها من وقت لآخر من خلال الوكالة وتمّ الكشف عنها لأجهزة الإعلام. وآخر واقعة في هذا الصدد هي المعلومات التي قُدّمت للوكالة (بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٣) فيما يتعلّق بتركيب أجهزة طرد مركزي جديدة (IR2m) في مرفق ناتانز. ومثل هذه الأحداث تشكّل انتهاكاً سافراً للموادّ المذكورة أعلاه من النظام الأساسي للوكالة ولأحكام اتّفاق الضمانات. وغنيّ عن القول إن استمرار هذا الاتّجاه يؤدّي إلى انعدام الثقة بين الدول الأعضاء والوكالة، وإلى إيجاد مناخ سلبيّ يسبّب أضراراً لا يمكن إصلاحها.

ومن المؤسف أنّ هذه القضية باتت تشكّل ممارسة اعتيادية، وعلى الرغم من الاعتراضات الدائمة من قِبَل إيران ودول أعضاء أخرى تشاركها ذات الرأي، فإنّ الوكالة لم تتخذ أيّ إجراء ملموس بشأن هذه المسألة الحساسة لتفادي تكرارها، ممّا أدى بالتالي إلى توجّه مستمرّ نحو انتهاك سرّيّة المعلومات.

وعلاوةً على ذلك، من الملاحظ على ما يبدو أنّه يجري استخدام مفتّشي الوكالة للتحقّق من إحدى عمليّات التخريب ومن درجة تداعياتها. فبالإضافة إلى التقرير الذي قدّمه سعادة الدكتور عباسي رئيس هيئة الطاقة الذريّة الإيرانيّة خلال الدورة السادسة والخمسين للمؤتمر العام بشأن إحدى حالات التخريب، وعقب الأنباء الكاذبة التي تمّ بثّها مؤخّراً من قِبَل بعض أجهزة الإعلام الغربيّة حول انفجار في مرفق فوردو، شرعت الوكالة على الفور في عمليّة تفتيش مفاجئة داخل مرفق فوردو. وفي اليوم التالي، نشرت الوكالة نتيجة التفتيش حيث أعلنت عدم وجود تدمير في المرفق.

واستناداً إلى التجارب المذكورة، يمكن للمرء أن يلاحظ بسهولة أنّ الوكالة تجري تقييماً لتخطيط وتنفيذ عمليّات تخريب تُجرى من قِبَل إرهابيين و/أو دول تقوم بإيواء الإرهابيين ضدّ مرافق إيران النوويّة الخاضعة للضمانات بعد حدوث تلك العمليّات. وبناءً على ذلك، من خلال تقارير الوكالة التي لا يتمّ الحفاظ على سرّيّتها، يمكن للإرهابيين ولأجهزة الاستخبارات تعديل العمليّات السريّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الغرض من إجراء التفتيش المفاجئ هو التحقّق من عدم تحريف الموادّ النوويّة وليس التنبّئ من كفاءة مثل هذه العمليّات السريّة. ومثل هذا المسار له عواقب خطيرة بالتأكيد.

وإنّني، نيابةً عن حكومة بلدي، أحتجّ بموجب هذا الخطاب على انعدام الحماية اللازمة للمعلومات السريّة. ومن الضروري أن يتمّ تصحيح هذا الاتجاه قريباً. وفي هذا الصدد، تحتفظ إيران بحقّها للمطالبة في الوقت المناسب بالتعويض عن جميع الأضرار الناشئة عن مثل هذه التصرفات.

وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

علي أصغر سلطانيّة
السفير، الممّثل المقيم

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/١٣

٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

صاحب السعادة،

بالإشارة إلى خطابي بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن التحقق من امتثال الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية التي تستضيف على أرضها أسلحة نووية لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أود أن تتفضلوا سعادتكم بإحاطتي علماً بالتدابير العملية التي اتخذتموها بعد مرور عامين على طلباتي السابقة ذات الصلة في خطابي رقم ٢٠١١/٠٣١ بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. لقد كنت أتوقع خلال العامين الماضيين أن تُجرى أنشطة للتحقق في تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأوروبية المضيفة لأسلحة نووية، وأن يتم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بما إذا كانت الوكالة قد تلقت إعلانات تحدّد بدقة أماكن وكميات المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة داخل تلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبما إذا كانت الوكالة قد تحققت من مثل هذه الإعلانات. وفي هذا السياق، ثمة حاجة إلى الاعتراف بنتائج التحقيقات بشأن المواصفات التقنية والأماكن الخاصة بالأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في أوروبا.

ويُلتمس بشدة من سعادتكم التفضل بالإبلاغ عن عدم امتثال الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية المضيفة لأسلحة نووية للالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار. فعدم الامتثال هذا يتطلب إجراءً فورياً من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأود أن أوكد مجدداً مخاوف حكومة بلدي إزاء عدم الامتثال للالتزامات المتصلة بعدم الانتشار من قبل دولة حائزة لأسلحة نووية، فضلاً عن بضع دول غير حائزة لأسلحة نووية، وهي المخاوف التي تضمنتها خطابي السابق رقم ٢٠١١/٠٣١ بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وذلك على النحو التالي:

١- لقد ظلت حكومة الولايات المتحدة، لفترة طويلة، في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار). ففي انتهاك للمادة الأولى من هذه المعاهدة، تمّ نقل مئات من الأسلحة النووية إلى دول معينة غير حائزة لأسلحة نووية، بما في ذلك دول تدرج تحت مظلة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وفي هذا الصدد، تشير التقديرات إلى أنّ نحو ٢٤٠ من الرؤوس النووية تقع في عدة بلدان أوروبية تضمّ بلجيكا وهولندا وألمانيا وإيطاليا تحت نظام المظلة النووية لمنظمة الناتو. وقد عُرضت أدلة على انتهاكات مماثلة في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار.

٢- إنّ نشر مئات من الأسلحة النووية في دول غير حائزة للأسلحة النووية، وتدريب الطيارين المقاتلين/طياريّ قاذفات القنابل التابعين للدول المضيفة على التأهب لمناولة وإيصال القنابل النووية الخاصة بالولايات المتحدة النووية ضدّ الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على حدّ سواء، أمر يتعارض مع نصّ وروح معاهدة عدم الانتشار كليهما معاً، ولا سيّما المادّتان الأولى والثانية من تلك المعاهدة واتّفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INF/CIRC/153) المعقود مع الوكالة.

٣- كما ينصّ النظام الأساسي للوكالة على أن تضطلع الوكالة بأنشطتها من أجل "تحقيق هدف نزع السلاح على نحوٍ مضمون يشمل العالم كلّهُ". وقد اعتمد مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار إجراءات معينة في هذا الصدد، وإن كانت غير كافية. ففي الإجراء ٥، على سبيل المثال، قرّر المؤتمر ما يلي: "على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بالتعجيل بإحراز تقدّم ملموس فيما يتعلّق بالخطوات التي من شأنها أن تؤدي إلى نزع السلاح النووي. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنّ هذه الدول مدعوّة

إلى التصدي الفوري لمسألة الأسلحة النووية بغض النظر عن نوعها أو مكانها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي بوجه عام."

٤- وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد الانشطارية التي تصنفها كلاً منها باعتبارها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وأن تخضع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً للتحقق من قبل الوكالة أو الجهات الدولية الأخرى ذات الصلة، وللترتيبات الخاصة بالتخلص من مثل هذه المواد للأغراض السلمية، بما يكفل بقاء هذه المواد بصفة دائمة خارج نطاق البرامج العسكرية. وقد دعا المؤتمر أيضاً إلى تطبيق الضمانات في نطاق أوسع على المرافق النووية السلمية داخل الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٥- إن هذا الأمر مصدر قلق بالغ يهدد الأمن العالمي ومنظومة عدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار. ولا يمكن للجمهورية الإسلامية الإيرانية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار وبوصفها إحدى الدول الأعضاء في الوكالة، أن تقبل الوضع الراهن فيما يتعلق بتطوير الأسلحة النووية في أوروبا، بما لا يمثل فحسب انتهاكاً واضحاً لنصّ وروح معاهدة عدم الانتشار من قبل الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية المضيفة لأسلحة نووية على حدّ سواء، ولكنه يشكل أيضاً تهديداً خطيراً للأمن العالمي.

٦- ولا بد لي من التأكيد على أنّ تزويد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في أوروبا بمعدات تتصل بأنشطة التسلح النووي وبمنظومات إيصال تتعلق بالأسلحة النووية التي تنتشرها الولايات المتحدة الأمريكية، هو أمر مخالف تماماً للالتزامات المرتبطة بعدم الانتشار.

٧- وعلى ضوء ما تقدّم، أرجو من سعادتكم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بما إذا كانت الوكالة قد تلقت إعلانات تحدّد بدقة أماكن وكميات المواد النووية التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة داخل هذه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، وبما إذا كانت الوكالة قد تحققت من مثل هذه الإعلانات.

٨- وفي هذا السياق، يُتوقع من سعادتكم استقصاء المواصفات التقنية والأماكن الخاصة بالأسلحة النووية في أوروبا، وتحديداً في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية في أوروبا، المرتبطة بالفعل بالتزامات دولية تقتضي منها الامتناع عن القيام بذلك.

٩- وفي الختام، يُلتَمَس من المدير العام بموجب هذا الخطاب التفضل بإبلاغ مجلس المحافظين وكذلك المؤتمر العام في دورته الخامسة والخمسين بعدم امتثال الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية المضيفة لأسلحة نووية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وهو ما يمثل بلا شكّ تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين. فعدم الامتثال هذا يتطلب إجراءً فورياً من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتفضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

علي أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

صاحب السعادة،

أودّ أن أشير إلى بعض النقاط التي أثّرت مراراً وتكراراً في التقارير الصادرة عنكم (على سبيل المثال الوثيقة GOV/2012/55) بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة INFCIRC/214)، والتي يرد فيها ما يلي: "... بما أنّ إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها، فإنّ الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران ... " أو " ... ما لم تتعاون إيران مع الوكالة على النحو اللازم، بما في ذلك من خلال تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها، وإلى أن يتم ذلك"، وهي النقاط التي تطالب إيران من خلالها بتنفيذ البروتوكول الإضافي.

وفي هذا السياق، يُرجى من سعادتكم التفضّل بالإحاطة بما يلي:

ألف- البروتوكول الإضافي

١- إنّ البروتوكول الإضافي ليس صكاً ملزماً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإنّ العديد من الدول الأعضاء (٦١ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١)، بما فيها إيران، لا تنفّذ هذا البروتوكول الطوعي. لكن، ينبغي التذكير بأنّ إيران نفّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طوعيةً، كتدبير لبناء الثقة.

٢- وبصفة أساسية، فإنّه ليس من المقبول تحويل صكّ طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة من دولة ذات سيادة. وقد تمّ تأكيد المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينصّ هذا الأخير على ما يلي: "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

٣- وكحقّ من الحقوق السيادية، لم تصدّق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنّها ليست ملزمة بتنفيذه. وما ورد في الفقرة ٥٣ من التقرير (الوثيقة GOV/2012/55) بأنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها" يفتقر إلى أيّ أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقّق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٤- على الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تمّ للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية من قِبَل مجلس المحافظين تحت ضغط من بضع دول غربية، ممّا يدلّ بوضوح على أنّ حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنّها مجرد حالة مسيّسة.

٥- وفي تقاريركم الدورية إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، أدرجتم عنواناً فرعياً جديداً باسم "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنّه ينبغي لإيران أن تنفّذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطئ، فإنّكم تطلبون تدابير غير قانونية وتعكفون على تضليل مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريركم من خلال الإعلان بأنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها ...".

٦- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزّمة قانونياً من القرارات غير القانونيّة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى جانب التّدخّل دون إذن في تطبيق اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران، كل ذلك غير واقعي وغير مُلزم لجمهورية إيران الإسلاميّة؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتّخاذه في هذا الصدد غير مطابق للنظام الأساسي وذا بواعث سياسيّة وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أنّ إيران قد أوفت تماماً بالفعل بالتزاماتها المتّصلة بالضمانات وتواصل القيام بذلك.

٧- إنّ أيّ طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتّفاق الضمانات الخاصّ بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونيّة في تقاريركم مستقبلاً.

باء- الحاشية ٥٦ في التقرير (الوثيقة GOV/2012/55) (اكتمال الإعلانات)

٨- تنصّ هذه الحاشية على ما يلي: "أُكِّد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أُولاهها إلى عام ١٩٩٢، أنّ الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153(Corr))، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقّق، على حدّ سواء، من عدم تحريف الموادّ النوويّة عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نوويّة غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864). وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة النقاط التالية:

٩- إنّ مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلقاً السعي إلى التحقّق سواء من عدم تحريف الموادّ النوويّة عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نوويّة غير معلنة في دولة عضو ما. فسجّلات الوثيقة GOV/OR.864 تبيّن بوضوح أنّ هذه كانت وجهة نظر شخصيّة ومجرّد تليخيص قدّمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين. ونصّه كما يلي: "يؤيّد المجلس الاتّجاه العامّ لبرنامج ٢+٩٣"، وأعقب ذلك تحفّظات أبداهها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إنّ قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيّ من التدابير المحدّدة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونيّة التي تقدّمت بها الأمانة". ولم يجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكّدة في التصريح. ومن ثمّ فإنّ هذا لا يعني "تفسيراً بالإجماع"، كما لا يترتّب عليه أيّ "التزام من جانب واحد". وإذا كان التفسير من جانب واحد المؤكّد في الحاشية ٥٦ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإنّ اتّفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلّق بصحّة واكتمال الإعلانات.

١٠- وعلى الرغم من أنّ الحاشية تنصّ على أنّ "المادة ٢ من اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقّق، على حدّ سواء، من عدم تحريف الموادّ النوويّة عن الأنشطة المعلنة (أي صحّة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نوويّة غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنّها لا تنقل نصّ المادة ٢ من اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران مكمّلاً، لأنّ المادة تؤكّد مجدّداً وبوضوح أنّ الوكالة لها "حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتمّ تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتّفاق، على جميع الموادّ المصدريّة أو الموادّ الانشطاريّة الخاصّة"! ولذا، فإنّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقّق خارج نطاق اتّفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو غير قانوني وغير ملزم.

١١- وبصفة أساسيّة، فإنّ أيّ تفسير من جانب واحد لاتّفاق ثنائي، بما في ذلك اتّفاقات الضمانات، قد يؤثّر على تطبيق ذلك الاتّفاق، لا يكون مُلزمًا قبل الموافقة عليه من قِبَل كلا الطرفين.

١٢- وقد تعاونت جمهورية إيران الإسلاميّة تعاوناً تاماً مع الوكالة في تنفيذ التدابير المتّصلة بالضمانات على الموادّ والمرافق النوويّة الخاصّة بها. لذلك، فإنّ تصريحاً مثل "... بما أنّ إيران لا تبدي التعاون اللازم،

بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وغير قادرة بالتالي على أن تخلص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تدرج في نطاق الأنشطة السلمية، خاطئ تماماً وليس له أي أساس قانوني، وهو مثال آخر للافتقار إلى الحياد.

١٣- والواقع أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد تمّ حصرها ولم يتمّ تحريفها إلى أغراض عسكرية، وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. فلا مبرر قانونياً للخلط، بشكل غير مهني، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على التوالي. كما يتناقض ذلك مع توقعات حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصّت على أن "حركة عدم الانحياز تشدّد على الفرق الجوهرية بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزاماً قانونياً يخصّ الضمانات" .. ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه بالتالي.

وبناءً على الضغط السياسي المفروض على جمهورية إيران الإسلامية، تمّ اعتماد عدّة قرارات غير قانونية من قِبَل مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي، وجرى بالتالي تطبيق عقوبات على إيران تسببت في الكثير من الأضرار.

إن ولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل من سعادتك بأيّ حال من الأحوال جهة مختصة بالإشراف و/أو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

وفي هذا الصدد، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر سعادتك فيما تقدّمونه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

وإنني أطلب سعادتك أن تفضّلوا بأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار جدياً في تقاريركم إلى مجلس المحافظين، والحيلولة دون تبني أي نهج غير عادي وتمييزي وأحادي باتجاه تنفيذ اتفاق الضمانات في إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

وتفضّلوا، سعادتك، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

علي أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للكالة الدولية للطاقة الذرية